

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٥٧٢ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨٤ بانسحاب جمهورية مصر العربية

من اتحاد الجمهوريات العربية ؛

وعلى قرار مجلس رئاسة اتحاد الجمهوريات العربية رقم ١ لسنة ١٩٧٤

بشأن إنشاء المصرف الاتحادي العربي للتنمية والاستثمار ؛

وعلى قرار مجلس رئاسة اتحاد الجمهوريات العربية رقم ٤ لسنة ١٩٧٤

بالنظام الأساسي للمصرف الاتحادي العربي للتنمية والاستثمار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٨٤ بشأن الشركات الاتحادية

وفروعها العاملة في مصر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٥ لسنة ٢٠٠١ بشأن تعديل بعض أحكام

تنظيم الوزارات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٩٦ لسنة ٢٠١٧ بتشكيل مجلس إدارة

بنك الاستثمار العربي ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٣٥ لسنة ٢٠١٨ بتفويض السيدة الدكتورة

وزيرة التخطيط والمتابعة والإصلاح الإداري في رئاسة اجتماع الجمعية العمومية

غير العادية لبنك الاستثمار العربي ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مجلس إدارة بنك الاستثمار العربي ؛

قرار:

(المادة الأولى)

تُعمد قرارات الجمعية العامة غير العادية لبنك الاستثمار العربي المنعقدة في ٢٥/٧/٢٠١٨

الآتى بيانها :

تُعدل المادة (٦ مكرراً «١») من النظام الأساسى للبنك كالتالى :

المادة (٦ مكرراً «١») قبل التعديل :

يكون رأس مال المصرف المصدر والمدفوع بما قيمته مليار جنيه مصرى ، موزعة على مائة مليون سهم قيمة السهم الاسمية عشرة جنيهات مصرية كالتالى :

| النسبة المئوية | إجمالى قيمة الأسهم بالجنيه | قيمة الأسهم | عدد الأسهم | المساهمين |
|----------------|----------------------------|-------------|------------|--------------------------|
| ٪٩١,٤٢ | ٩١٤٢٠,٠٠٠ | ١٠ | ٩١٤٢٠,٠٠٠ | بنك الاستثمار القومى |
| ٪٨,٥٨ | ٨٥٨٠,٠٠٠ | ١٠ | ٨٥٨٠,٠٠٠ | اتحاد الجمهوريات العربية |
| ٪١٠٠ | ١٠,٠٠٠,٠٠٠ | | ١٠,٠٠٠,٠٠٠ | |

المادة (٦ مكرراً «١») بعد التعديل :

يكون رأس مال المصرف المصرح به بما قيمته مليارا جنيه مصرى والمدفوع مليار وأربعون مليون جنيه مصرى ، موزعة على ١٠٤ ملايين سهم بقيمة السهم الاسمية عشرة جنيهات مصرية كالتالى :

| النسبة المئوية | إجمالى قيمة الأسهم بالجنيه | قيمة الأسهم | عدد الأسهم | المساهمين |
|----------------|----------------------------|-------------|-------------|--------------------------|
| ٪٩١,٤٢ | ٩٥٠,٧٦٨,٠٠٠ | ١٠ | ٩٥٠,٧٦٨,٠٠٠ | بنك الاستثمار القومى |
| ٪٨,٥٨ | ٨٩,٢٣٢,٠٠٠ | ١٠ | ٨,٩٢٣,٢٠٠ | اتحاد الجمهوريات العربية |
| ٪١٠٠ | ١,٠٤٠,٠٠٠,٠٠٠ | | ١٠٤,٠٠٠,٠٠٠ | |

على أن يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة لزيادة رأس المال المدفوع بالاتفاق مع المساهمين (كل بنسبة مساهمته) والجهات المختصة .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لنشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٥ ذي الحجة سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ١٦ أغسطس سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مديبولي